السنة الثالثة والتسعون – عدد 5259 — 11 رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.04.765 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني..... 3799

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

مرسوم رقم 2.04.780 صادر في7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب..... 3799

صفحة

سوق البورصة.

مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة..... 3800

مجلس القيم المنقولة.

مرسوم رقم 2.04.551 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.689 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) الصادر لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 3800

ميثاق الاستثمارات.

مرسوم رقم 2.04.847 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتطبيق المادتين 17 و19 من القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات..... 3801

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-589 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004)..... 3802
قرار رقم 2004-590 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004)..... 3802

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1717.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) يتمم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين..... 3806

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1703.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 3806

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1750.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 3807

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1751.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 3807

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1752.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)..... 3808

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1753.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)..... 3808

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1754.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (السلم 3)..... 3808

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1794.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)..... 3809

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1795.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)..... 3809

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1796.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)..... 3810

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1797.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10)..... 3810

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1798.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 3811

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.765 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 2004 اعتمادات أداء إضافية مبلغها مائة وتسعة وتسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف درهم (199.745.000).

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 ـ إدارة الدفاع الوطني ـ الاستثمار :

المادة	الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم
31			**القوات البرية :**	
	10		تشييد وصيانة البنايات.	
		36	تشييد بنايات عسكرية أخرى.	15.745.000
	50		عتاد الإرسال.	
		10	شراء عتاد تقني.	68.000.000
50			**الدرك الملكي :**	
	40		تجهيز الوحدات والفرق التابعة للدرك الملكي.	
		11	شراء الطائرات.	116.000.000
			المجموع :.....	199.745.000

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.780 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 109% إلى 7% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الحليب المعقم «UHT» المفروزة قشدته والمفروز نصف قشدته والتام، الوارد بيانها في بابي التعريفة الجمركية 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 8 إلى 30 أكتوبر 2004.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المواد 18 و 20 و 21 و 29 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، بناء على اقتراح مجلس القيم المنقولة :

- نسبة حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03 ؛
- نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر ؛
- نسبة حقوق التصويت التي على أساسها يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يفرض إيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر.

المادة الثانية

يبلغ مجلس القيم المنقولة إلى الوزير المكلف بالمالية أهم مميزات مشروع العرض العمومي المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر.

المادة الثالثة

يتوفر الوزير المكلف بالمالية على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ ليقرر عند الاقتضاء عدم قبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام المادة 29 السالفة الذكر.

المادة الرابعة

يقوم الوزير المكلف بالمالية بإخبار مجلس القيم المنقولة بقرار عدم القبول المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

إذا لم يعلن الوزير المكلف بالمالية عن قراره داخل أجل اليومين المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر، اعتبر أن ليس له ملاحظات يبديها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.551 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.689 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) الصادر لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.689 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.689 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) وتحل محلها المقتضيات التالية :

«المادة 2. ـ يتألف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة برئاسة الوزير «الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض من الأعضاء «التالي بيانهم :

« ـ وزير العدل أو ممثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

« ـ مدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله ؛

« ـ ممثل عن بنك المغرب ؛

« ـ أربع شخصيات يتم اختيارهم بصفة شخصية، من طرف رئيس «مجلس الإدارة.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.689 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) :

«المادة 5. ـ يتمتع المدير العام لمجلس القيم المنقولة بجميع السلط ....

« ..... وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

« ـ تنفيذ قرارات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.93.689 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) السالف الذكر بالمادتين 5 المكررة و 5 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 5 المكررة. ـ ممثلا الإدارة المشار إليهما في الفقرة الأولى من «المادة 7-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر «رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما «وقع تغييره وتتميمه، هما :

« ـ ممثل وزارة العدل ؛

« ـ ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

«المادة 5 المكررة مرتين. ـ تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات «تسليم البطاقة المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 24 «من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره «وتتميمه.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.847 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتطبيق المادتين 17 و19 من القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) الصادر بتطبيق المادتين 17 و19 من القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) :

«المادة الأولى. ـ يراد بالعبارات التالية حسب مدلول المادة 17 من «القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات :

« .....

« .....

« .....

« ـ البنية الأساسية الخارجية : كل عمل من الأعمال المنجزة خارج «الموقع .....

«الكهرباء أو الهاتف ومحطات للتصفية والتتريب ؛

« ـ التكوين المهني .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثالثة. ـ تطبيقا للمادة 17 من القانون الإطار .....

« ..... أن تستفيد من :

« ـ مساهمة للدولة في النفقات المتعلقة بتملك الأرض اللازمة .....

« ..... من تكلفة الأرض المذكورة ؛

« ـ مساهمة للدولة في نفقات البنيات الأساسية الخارجية اللازمة «لإنجاز برنامج الاستثمار ضمن حدود 5% من المبلغ الإجمالي لبرنامج «الاستثمار. غير أنه، يمكن أن تصل هذه النسبة إلى 10% عندما يتعلق «باستثمار في قطاع صناعة الخيوط والنسج أو تحسين النسيج ؛

« ـ مساهمة للدولة في مصاريف التكوين المهني .....

« .....

« .....

«غير أنه، في الحالة التي يقام فيها مشروع الاستثمار بمنطقة خارج «المدار الحضري أو بمنطقة قروية، أو عندما يتعلق الأمر باستثمار في «قطاع صناعة الخيوط أو النسج أو تحسين النسيج، يمكن أن تصل «نسبة مساهمة الدولة إلى 10% من المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستثمار.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري.

قرار رقم 2004-589 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 أغسطس 2004 التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المجلس الدستوري إقالة السيد خالد عليوة من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، على إثر تعيين جلالة الملك له رئيسا مديرا عاما للقرض العقاري والسياحي، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الأساسي للقرض العقاري والسياحي، شركة مساهمة، كما تم تعديله من طرف جمعيته العامة الاستثنائية بتاريخ 3 ديسمبر 1999 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تقضي بتنافي العضوية في هذا المجلس مع مهام مدير عام في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها ؛

وحيث إنه يستنتج من الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري من المحكمة التجارية بالدار البيضاء، أن القرض العقاري والسياحي شركة مساهمة، تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها ؛

وحيث إن السيد خالد عليوة عندما عينه جلالة الملك بتاريخ 22 يوليو 2004 رئيسا مديرا عاما لهذه الشركة، أصبح يتحمل مهمة تتنافى وعضويته في مجلس النواب، مما يتعين معه التصريح بإقالته من عضويته بهذا المجلس وبشغور المقعد الذي كان يشغله به،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بإقالة السيد خالد عليوة من عضوية مجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله به ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير العدل.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-590 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة عبد الرحمان لباح وعبد السلام حراقة وأحمد بوغفور وعبد القادر الإدريسي وسيدي حسن البحراوي ونور الدين كحيل ونور الدين الرزوقية وميلود الفري - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الغرب - القنيطرة» (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بلعسال شاوي والمصطفى بن رقية والسيدة فاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 30 ديسمبر 2002 و 17 و 20 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثمانية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثمانية للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعنين يدعون، في الفرع الأول من هذه الوسيلة، مخالفة أحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن بعض محاضر مكاتب التصويت شابتها إخلالات تركزت أساسا في طريقة احتساب الأصوات إذ تضمنت زيادة أو نقصانا في أعدادها، بالإضافة إلى عدم تسجيلها لأي ملاحظة بشأن هذه الخروقات، ذلك أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 بجماعة بني مالك و 8 بجماعة بن عودة و 21 بجماعة علال التازي تضمنت أن عدد المصوتين هو على التوالي 300 و 320 و 266 وأن عدد الأوراق الباطلة هو بالتتابع 12 و 20 و 18 وأن عدد الأوراق الصحيحة هو على التوالي 288 و 300 و 248، في حين أن عدد الأصوات الموزعة الذي احتسب للوائح المرشحة المدونة في محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه بلغ على التوالي 312 و 277 و 236، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 11 بجماعة علال التازي و 21 و 27 بجماعة مولاي بوسلهام لا تتضمن مجموعة من الأصوات إذ ينقصها 10 أصوات في مكتب التصويت الأول وما يقارب 30 صوتا في مكتبي التصويت الثاني والثالث ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 3 بجماعة بن مالك و 8 بجماعة بن عودة و 21 بجماعة علال التازي المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أنها، لئن كانت تختلف مع نظائرها المدلى بها فيما يخص بعض البيانات المدونة في رأس صفحاتها الثانية، فإن بياناتها الإجمالية المتعلقة بعدد المصوتين الذي بلغ على التوالي 300 و 320 و 254 جاءت مطابقة لحصيلة جمع الأصوات الصحيحة التي هي بالتتابع 262 و 278 و 236 مع الأوراق الباطلة الذي هو على التوالي 38 و 42 و 18 ومنسجمة مع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في كل من محاضر مكاتب التصويت المذكورة ونظائرها المدلى بها، مما يؤكد أن الأرقام المدونة في المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية والتي احتسبت ضمن نتائج الاقتراع هي الصحيحة، وأن ما ورد خلاف ذلك في البيانات المثبتة في رأس الصفحة الثانية من المحاضر المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد خطأ لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 11 بجماعة علال التازي و 21 و 27 بجماعة مولاي بوسلهام المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنها تضمنت كل الأصوات التي حصلت عليها جميع اللوائح المرشحة، وأن عدد المصوتين المسجل بها هو على التوالي 206 و 261 و 189 يساوي حاصل إضافة عدد الأوراق الباطلة الذي بلغ على التوالي 23 و 9 و 16 إلى عدد الأوراق الصحيحة الذي هو بالتتابع 183 و 252 و 173، وأن هذه الأعداد جاءت مطابقة للأصوات الموزعة التي نالتها مختلف اللوائح المرشحة كما تؤكد ذلك أوراق إحصاء الأصوات المضافة إلى المحاضر، ويبقى ما ورد خلاف ذلك في محاضر مكاتب التصويت المدلى بها مجرد خطأ لا تأثير له، الأمر الذي يبرر عدم تسجيل أي ملاحظة بشأن الخروقات المدعاة ؛

وحيث إن الطاعنين يدعون، في الفرع الثاني من نفس الوسيلة، خرق مقتضيات المادتين 73 و 75 من القانون التنظيمي 97-31 السالف الذكر، بعلة أن بعض رؤساء المكاتب المركزية بالدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، تجاوزوا المهمة الموكولة إليهم بإقدامهم على تحريف النتائج عند نقلها من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية، وقد تجلى ذلك التحريف في النقص أو الزيادة في عدد الأصوات التي لم تتحكم فيها إرادة الناخبين، ذلك : أن محضر المكتب المركزي بجماعة سوق أربعاء الغرب سجل في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 1 بنفس الجماعة، 12 صوتا للائحة حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية و 75 صوتا للائحة حزب العدالة والتنمية و 16 صوتا لائحة حزب التقدم والاشتراكية وصوتين للائحة حزب البيئة والتنمية، و 24 صوتا للائحة حزب الاتحاد الدستوري، وأن نفس المكتب المركزي تضمن أن لائحة حزب العهد حصلت على 767 صوتا بمكتب التصويت رقم 2 بالجماعة الآنفة الذكر، في حين أنه سجل بمحضري مكتبي التصويت رقم 1 و 2 للوائح المرشحة المذكورة على التوالي : 5 و 70 و 2 و 4 و 7 و 77، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة عرباوة تضمن أن لائحة الحركة الوطنية الشعبية حصلت على 5227 صوتا، في حين أن عدد الأصوات التي نالتها اللائحة المذكورة هو 5207 صوتا فقط، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي محمد لحمر سجل به، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، 577 صوتا للائحة حزب البيئة والتنمية بدل 591 التي نالتها بالدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة بحارة أولاد عياد تضمن أن لائحة حزب البيئة والتنمية لم يحصل بمكتب التصويت رقم 29 على أي صوت، خلافا لما تضمنه محضر هذا المكتب الأخير من أنه نال 4 أصوات، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي بوبكر الحاج تضمن زيادة في عدد الأوراق الباطلة، إذ سجل بخصوص هذه الأخيرة بمكتبي التصويت رقم 9 و 12 بنفس الجماعة، 13 بالنسبة للمكتب الأول و 22 بالنسبة للمكتب الثاني، في حين أن الرقمين الصحيحين هما على التوالي 6 و 12، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة مولاي بوسلهام تضمن خطأ في جمع الأصوات التي حصلت عليها مجموع اللوائح المحلية المرشحة، إذ سجلت لها في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 27 بنفس الجماعة، 172 صوتا بدل 154، وقد عمد رئيس المكتب المركزي ومساعدوه إلى توزيع الأصوات الزائدة التي بلغت 18 صوتا على بعض اللوائح المرشحة، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة الشوافع لم يذكر مصير 32 صوتا مسجلة في محضر مكتب التصويت رقم 16 وما يقارب 18 صوتا ضاعت ما بين محضر مكتب التصويت رقم 1 ومحضر المكتب المركزي المعني ؛

لكن حيث، إنه يبين من الاطلاع على :

1 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة سوق أربعاء الغرب المودع لدى المحكمة الابتدائية، الذي لم يدل الطاعن بنظيره، أنه تضمن، خلافا لما ورد في الادعاء، أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهي على التوالي 5 و 70 و 2 و 4 و 7 و 77، وهي نفس الأرقام المدونة في محضري مكتبي التصويت رقم 1 و 2 سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية والتابعين لمحضر المكتب المركزي المذكور ؛

2 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة عرباوة، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه تضمن، خلافا للادعاء، مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة حزب الحركة الوطنية الشعبية : 5227 وهو عدد يطابق مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة المذكورة في جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي ؛

3 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي محمد لحمر، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه تضمن، خلافا للادعاء، حصول لائحة حزب البيئة والتنمية على 577 صوتا وهو عدد يطابق مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللائحة المذكورة في كل مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المعني، كما أن نفس العدد مدون بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

4 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة بحارة أولاد عياد المودع لدى المحكمة الابتدائية، الذي لم يدل الطاعن بنظيره، أن ما نعاه الطاعن عليه صحيح وذلك، لعدم تسجيل الأصوات الأربع التي حصلت عليها لائحة حزب البيئة والتنمية بمكتب التصويت رقم 29، مما يستوجب إصلاح الخطأ الذي شاب عملية نقل الأصوات من محضر مكتب التصويت المشار إليه إلى محضر المكتب المركزي المعني، غير أن ما يترتب على زيادة 4 أصوات للائحة المذكورة لن يكون له ـ في النازلة ـ أي تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، نظرا لكون الفائز الأخير سيظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 159 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 163 ؛

5 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي بوبكر الحاج المودع لدى المحكمة الابتدائية، أن عدد الأوراق الباطلة المسجلة به مطابق لما ضمن بمحضري مكتبي التصويت رقم 9 و 12 وهما على التوالي : 13 و 22، أما نظيراهما المدلى بهما فهما مجرد صورتين لا يمكن اعتمادهما ؛

6 ـ محضر المكتب المركزي بجماعة مولاي بوسلهام المودع لدى المحكمة الابتدائية، الذي لم يدل الطاعن بنظيره، أنه تضمن، خلافا للادعاء، عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة : 173، وليس 172، وهو عدد مطابق لمجموع الأصوات الموزعة بمحضر مكتب التصويت رقم 27 ؛

7 ـ محضر المكتب المركزي لجماعة الشوافع المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه تضمن حصول إحدى اللوائح المرشحة على 32 صوتا المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 16 المدلى به، وأن عدم تسجيل هذه النتيجة بمحضر المكتب المركزي المدلى به، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وأن ما ادعي من ضياع ما يقارب 18 صوتا ما بين محضر مكتب التصويت رقم 1 ومحضر المكتب المركزي، فضلا عما شابه من غموض فهو ادعاء غير صحيح لعدم وجود أي فرق بين عدد الأصوات الصحيحة والموزعة على مختلف اللوائح المرشحة، سواء بالمحضر المدلى به أو نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية وعددها 264 ؛

وحيث، إن الطاعنين يدعون، في الفرع الثالث من الوسيلة أعلاه، أن مجموعة من محاضر مكاتب التصويت لا يمكن اعتمادها لكونها غير قانونية، ذلك أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 بجماعة مولاي بوسلهام و 11 و 19 بجماعة سيدي بوبكر الحاج و 21 و 33 بجماعة سوق أربعاء الغرب لا تتضمن كل أو بعض البيانات المتعلقة بأعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت الأخير، بالإضافة إلى إغفاله للبيانات السالفة الذكر، تضمن شطبا وإعادة كتابة الأرقام لبعض النتائج، وأن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 بجماعة وادي المخازن و 11 و 24 بجماعة مولاي بوسلهام و 34 بجماعة سوق أربعاء الغرب لم تتضمن إلا نتيجة لائحة واحدة أو نتائج بضع اللوائح المرشحة من مجموع 21، علما بأن محضر مكتب التصويت رقم 24 المذكور سجل به 175 صوتا فقط، في حين أن عدد الأصوات بلغ 182 صوتا، وأن محاضر مكاتب التصويت الخمسة الأولى خالفت أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المذكور، إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أن أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) قد وضعت في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتمت إضافتها إلى المحضر ؛

لكن حين، إنه يبين من الرجوع إلى :

1 ـ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 لجماعة مولاي بوسلهام و 11 (الذي لم يدل الطاعن بنظيره) و 19 لجماعة سيدي بوبكر الحاج و 21 و 33 لجماعة سوق أربعاء الغرب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها تضمنت، خلافا للادعاء، جميع البيانات المطلوبة، وخلو النظائر المدلى بها من الإشارة لبعض البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وبخصوص الشطب وإعادة كتابة الأرقام بالنسبة لبعض اللوائح المرشحة بمحضر مكتب التصويت رقم 33 المدلى به، كان الهدف منه إصلاح أخطاء دون تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

2 ـ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 بجماعة وادي المخازن و 11 و 24 بجماعة مولاي بوسلهام و 34 بجماعة سوق أربعاء الغرب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها تضمنت، خلافا للادعاء، نتائج جميع اللوائح المرشحة، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 24 بجماعة مولاي بوسلهام يطابق فيه حاصل عملية خصم الأوراق الباطلة 14 من مجموع المصوتين 189 عدد 175 الذي يمثل مجموع كل من الأوراق الصحيحة والأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، وأن خلو بعض المحاضر المدلى بها من ذكر نتائج كل اللوائح المرشحة لا يعدو بدوره أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

3 ـ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 بجماعة مولاي بوسلهام و 11 و 19 بجماعة سيدي بوبكر الحاج و 21 و 33 بجماعة سوق أربعاء الغرب، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنها تتضمن في صدر صفحاتها الرابعة ملاحظة مفادها أن «الأوراق غير القانونية» و «الأوراق الملغاة» و «الأوراق المنازع فيها» قد وضعت في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأضيفت إلى المحضر، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الآنف الذكر ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة قانونا، غير مجدية ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعنين يدعون، في الفرع الأول من هذه الوسيلة، مخالفة أحكام المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المشار إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مجموعة من أوراق التصويت تسربت بدائرة سيدي علال التازي، إذ تم في جماعة سوق الثلاثاء ضبط ابن وكيل إحدى اللوائح المرشحة في حالة تلبس يوم الاقتراع وبحوزته ورقة تصويت مرقمة تحت رقم 184/C3 حرر بشأنها محضر من طرف رجال الدرك الملكي تحت رقم 1825، بتاريخ 27 سبتمبر 2002 والمسجل بالنيابة العامة تحت عدد 02/6952، كما تم تسريب 16 ورقة تصويت في جماعة سوق أربعاء الغرب، مما أدى بأحد الطاعنين رفقة مجموعة من المرشحين إلى رفع شكاية ضد مجهول إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، التي أنجزت فيها الضابطة القضائية أبحاثا تمهيدية، وأنه بالرجوع إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء يلاحظ أن مرشح اللائحة الموما إليها أعلاه حصل على أعلى نسبة من الأصوات بلغت 3800 صوتا بجماعة علال التازي و 2800 صوتا بجماعة سوق الثلاثاء التي تسربت منها ورقة التصويت، مما يمس بقواعد التنافس النزيه ؛

لكن، حيث إن محضر الضابطة القضائية المتعلق بحجز ورقة للتصويت رقم 1825 والشكاية الموجهة ضد مجهول المدلى بنسخة منها، المقدمة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، اتخذ في شأنهما قراران بالحفظ لانعدام الإثبات، بتاريخ 23 يونيو 2003 بالنسبة للأول وبتاريخ 17 أكتوبر 2003 بالنسبة للثانية، ولم يدل الطاعن بأي حجة تثبت نسبة الأفعال المدعاة إلى أحد المطعون في انتخابهم، كما أن حصول هذا الأخير في جماعتي سوق الثلاثاء وسيدي علال التازي على أعلى نسبة من الأصوات لا يعد في حد ذاته دليلا على وجود مناورات تدليسية ؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه الوسيلة يتمثل في دعوى، من جهة أولى، عدم تحقق عدد كبير من رؤساء مكاتب التصويت من هوية الناخبين، إذ إن مجموعة من الأشخاص صوتوا ببطاقات مهاجرين كانوا يوم الاقتراع موجودين خارج التراب الوطني وببطاقات متوفين، كما وقع بجماعة مولاي بوسلهام وخاصة في دوار الكساكسة، ومن جهة ثانية، إرغام نائب الجماعة السلالية بأولاد رافع بجماعة مولاي بوسلهام الناخبين على الصعود إلى شاحنة لنقلهم من أجل التصويت لصالح مرشح وكيل إحدى اللوائح المعلن عنه فائزا في هذه الانتخابات، ومن جهة ثالثة، عدم التزام أحد أعوان السلطة الحياد إذ تم ضبطه يوم الاقتراع وهو يقوم بحملة انتخابية قرب مكتبي التصويت رقم 35 و 36 بأولاد سيد الشيخ لوكيل إحدى اللوائح المعلن عنه فائزا في هذه الانتخابات ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن عدم تحديد مكاتب التصويت المعنية بهذا المأخذ، فإنه لم يتم الإدلاء بما يثبت واقعة تصويت أشخاص ببطاقات مهاجرين أو متوفين، وإن لائحة الأسماء المدلى بها لا تعتبر في حد ذاتها دليلا على الادعاء، كما أن باقي الادعاءات جاءت عامة ومجردة من أية حجة تسندها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السادة عبد الرحمان لباح وعبد السلام حراقة وأحمد بوغفور وعبد القادر الادريسي وسيدي حسن البحراوي ونور الدين كحيل ونور الدين الرزوقية وميلود الفري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «الغرب ـ القنيطرة» (إقليم القنيطرة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السيدين بلعسال شاوي والمصطفى بن رقية والسيدة فاطنة الكحيل أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1717.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) يتمم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ولا سيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل الأول. ـ ترتب كما يلي مناصب سلك الأعوان العموميين «المشتركة بين الوزارات :

«الصنف الثاني

«رسام البناء .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1703.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. ـ يجتاز المترشحون ..... تحدد موادها «ومددها كما يلي :

«أ) الاختبارات الكتابية والتطبيقية :

التخصص	موضوع الاختبارات	المدة
اللغة العربية.	.....	.....
.....	.....	.....
الإعلاميات.	.....	.....
اللغة الألمانية.	تحليل نص لغوي.	3 ساعات.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1750.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 11 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1751.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) مفتوح في وجه الموظفين العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) المنتمين لإطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية وخمسون (58) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 11 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1752.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة مفتوح في وجه الكتاب (السلم 5) العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ستة وعشرون (26) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1753.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) مفتوح في وجه المحررين (السلم 8) العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1754.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (السلم 3).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (السلم 3) شعبة الإدارة مفتوح في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1794.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) (الفصل 15، الفقرة الثالثة) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ويفتح في وجه المحررين الممتازين بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية لإطار المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور تحت إشراف السلم الإداري إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1795.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور تحت إشراف السلم الإداري إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1796.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنا عشر (12) منصبا، منها عشرة (10) مناصب مخصصة لشعبة الاختزال ومنصبان اثنان (2) لشعبة الإدارة.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور تحت إشراف السلم الإداري إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1797.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 572.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور تحت السلم الإداري إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1798.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 571.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة عشر (17) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور تحت السلم الإداري إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) قبل 10 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.